

وزارة المالية
قرار رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطيان؛ وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان؛ وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتحفيض الضريبة على صغار ملاك الأراضي الزراعية؛ وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات؛ وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨؛ وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات؛ وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢١؛ ولصالح العمل ومقتضياته:

قرر:
(المادة الأولى)

يعمل بجدول التفويضات الخاصة بالضرائب العقارية المرفق في شأن التفويض في بعض اختصاصات وزير المالية المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ ، والقانونين رقمي ١١٣ لسنة ١٩٣٩ و ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ ، وقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليها .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢١/٧/٨

وزير المالية
د. محمد معيط

جدول بالتفويضات الخاصة بالضرائب العقارية

الجهة المفوضة	الاختصاصات	م
مديرى و مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات كل فى دائرة اختصاصه	أولاً - ضرائب الأطيان : (أ) المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥	١
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(م/٢) اختيار مندوبي وزارة المالية رؤساً لجان التقسيم والتقدير وذلك ندبًا من بين رؤساً و مأموري و مفتشي الضرائب العقارية بالمحافظات أو غيرهم من العاملين ذوى الخبرة بعد موافقة جهات عملهم الأصلية . (م/٦) اعتماد تقديرات الإيجار السنوى التى تقررها لجان التقسيم والتقدير .	٢
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(ب) القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ (m/٤) اعتماد تقدير الإيجار السنوى للأراضى التى تصبح قابلة للزراعة بعد عملية تعديل الضرائب . (m/٥) اعتماد تقديرات الإيجار السنوى بعد تنفيذ أعمال ذات المنفعة العامة .	١ ٢
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(ج) القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ (m/٦) الفصل فى تظلم الممول من قرار فرض الغرامة .	١
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(م/٦) إعفاء الممول من الغرامة إذا قام من تلقاً نفسه و قبل اكتشاف عدم صحة البيانات المقدمة منه بتقديم الإقرار أو تصحيح البيانات .	٢
ثانياً - ضريبة العقارات المبنية	قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨	
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(م/١٢) تشكيل لجان الحصر والتقدير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية .	١
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(م/١٥) اعتماد تقديرات القيمة الإيجارية التى قدرتها لجان الحصر والتقدير والإعلان عنها فى الواقع المصرى . (أ) الحصر العام . (ب) الحصر السنوى .	٢
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(م/١٦) مذكرات الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية والمقدمة من المديريات .	٣